السلطة عند الشيخ محمد السند

The Authority in Al-Shaikh Mohammad Al-Sanad

م.م. أسعد دخيل هادي

جامعة الفرات الاوسط / المعهد التقني بابل

Researcher name: Asaad Dakheel Hadi

Scientific Title: Assistant Instructor

Work place: Al-Furat Al-Awsat Technical Institute

Email: Asaad.hadi@atu.edu.iq

Mobil: 07725235990

الملخص

يُعد مفهوم السلطة أحد المصطلحات المهمة التي تدخل بشكل مباشر في المجالات الدينية والسياسية والتشريعية والمجتمعية والاقتصادية وغيرها، و تعد السلطة الدينية أهم الركائز الفقهية التي ناقشها علماء العقائد من التيارات الدينية المختلفة، إذ يبنى عليها قيام شؤون الناس وسياسة أمورهم وتنظيم حياتهم، ولقد أولى العلماء المبرزين من الشيعة الإمامية...فكتبوا فيها كثيرا، ولاقت السلطة الدينية اهتماما كبيرا فكتبوا فيها العديد من المؤلفات العلمية والأكاديمية التي تطرقت لبيان مفهوم هذه السلطة وتنوعاتها والنظريات القائمة حولها، ومن النظريات القائمة حول السلطة تتمثل قضية ولاية الفقيه وقضية الشورى ومال يتفرع عنها من شورى الأمة والنظرية الحسبية. وتوصل البحث إلى رأي الشيخ محمد السند في الولاية والصلاحية المفوضة والمخوَّلة للفقيه صلاحيات معيَّنة مفوضة مخصوصة بأمور الدنيا الاجتماعية ولا علاقة لها بالسياسة، وأما الشورى: بمعناها الشيعي كما يطلق عليها الإمام فهو معها ويرى أن النظرة الشيعية تنادي منذ أربعة عشر قرنا... بالانفتاح وأنك غير معصوم فلابد أن تفتح عيناك وترى النظم الجديدة والمعلومات.

الكلمات المفتاحية : الولاية – الإمامة – الشورى – شورى الفقهاء – الولاية الحسبية – ولاية الأمة.

Summary

The concept of authority is one of the important terms that enter directly into various religious, political, legislative, societal, economic, and other fields. Religious authority is also the most important jurisprudential pillar discussed by imams, jurists, and scholars of beliefs from various different religious currents, as the establishment of people's affairs, the politics of their affairs, and the organization of their lives is based on it. The Imami Shiites, through their eminent imams, paid great attention to the issue

of religious authority, and they wrote in it many scientific and academic works that touched on explaining the concept of this authority and its variations and the existing The research reached the opinion of Sheikh Muhammad Al-Sanad .theories around it in the guardianship and authority delegated and conferred on the jurist, certain powers delegated to the affairs of the social world and have nothing to do with politics. You open your eyes and see new systems and information.

مقدمة

أن مفهوم السلطة، منها ما هو متعلق بمعانيها ودلالتها، ونجد أنها تعتمد على (حق في الحكم) أو (حق القيادة والأمرة)، كما نستطيع أن نلحظ انطوائها على شكل من أشكال القوة بغرض التأثير والسيطرة، وعلى الرغم من اختلاف الفلاسفة والفقهاء حول الأسس التي ترتكز عليها السلطة؛ إلا أن الجميع اتفق على كونها ذات طابع أخلاقي ومعنوي (السلطة يجب أن تُطاع)، وقد تناول الفقهاء هذه الاختلافات وتلك النظريات التي صاغها الفلاسفة والسياسيون ليتوصلوا إلى تشريعات مناسبة للقضايا الإسلامية الكبيرة.

وفي هذا البحث سوف نتعرض لبيان مطلبين مهمين يدوران حول: مفهوم السلطة في الفكر السياسي الشيعي ونظريات السلطة عند الشيخ محمد السند، وسوف يشتمل كل مطلب من هذين المطلبيين على عدة فروع سيتم إيضاحها من خلال ثنايا البحث.

أهمية البحث

تتمثل أهمية البحث في: مدى التوازن بين النظريات السياسية للسلطة ومدى التوافق مع المنظور الإسلامي من خلال نظريات السلطة في الفكر الشيعي عند علماء الشيعة من أمثال: السيد الخميني والشيخ محمد السند وغيرهم، ومن هنا تنبثق أمامنا إشكالية البحث والتي تتبلور فيما يلي.

إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث حول التساؤل عما إذا كانت هناك علاقة وطيدة بين النظريات الإسلامية ونظريات السلطة بوجه عام ؟ وكيف يرى والعلماء والمفكرين هذه الاختلافات، وما الدافع الذي أدى بهم إلى العمل على تأليف هذا الكم من المؤلفات الثمينة حول هذه القضية المحورية ؟ وما هو موقف الشيخ محمد السند من نظريات السلطة وأي نظرية يتبنى؟

منهج البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على إيراد الآراء ومناقشتها من خلال استعراض أقوال أهل العلم من علماء الشيعة الإمامية.

خطة البحث :

ينقسم هذا البحث إلى مطلبين، يشتمل كل مطلب منهما إلى ثلاثة فروع، وبيانها كالتالي:

المطلب الاول. نظريات السلطة في الفكر السياسي الشيعي

الفرع الاول. ولاية الفقيه

الفرع الثاني. شورى الفقهاء

الفرع الثالث الولاية الحسبية وولاية الامة

المطلب الثاني. موقف الشيخ محمد السند من نظريات السلطة

الفرع الاول. موقف الشيخ محمد السند من نظرية ولاية الفقيه

الفرع الثاني موقف الشيخ محمد السند من نظرية شورى الفقهاء

الفرع الثالث. موقف الشيخ محمد السند من النظرية الحسبية وولاية الامة.

المطلب الأول: نظريات السلطة في الفكر السياسي الشيعي

لقد دعا الإسلام إلى التفكر في قضية السلطة وليس للوقوف ضدها، وقد اعتنى الإسلام بقضية السلطة واعتبرها جزءا لا يتجزأ من العقيدة، وعلى هذا المنوال سار النبي صلى الله عليه وآله وسلم في إدارة شئون الدولة الإسلامية وتعليم الناس كيفية إدارة أمور دينهم ودنياهم، وإلى هذا المعنى أشار علماء الشيعة، فيذكر السيد الخميني فيقول : " فلو كان الاسلام يمشي في البلاد بموافقة ملوك الأمصار، لما كان (صلى الله عليه وآله وسلم) ينظم الحكومة ويشكل الزعامة والسلطنة، فإن هذا التوهم باطل غير سديد جدا، لما نجد في القوانين الاسلامية ما يفي بسعادة البشر في جميع شؤونه وفي كافة أموره، ضرورة أن الاسلام له قوانين في شتى المراحل والمنازل، وفي مختلف الجهات المرتبطة بالأفراد والآحاد وبالمجتمعات والجماعات، فلا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا وقد أحصاها، فهو دين الدنيا والآخرة"[(1)].

"والسلطة في المجال الإسلامي الشيعي هي الولاية، فتكون الدولة فيه غاية من غايات السلطة، إلا أنها لا تنحصر بها، فقد يكتب لها الأسبقية عليها دون أن يكون للدولة تحقق فعلي، وقد تنفصل عنها فتجاوزها، وقد تقترن بها فتكون إحدى تعبيراته"[(2)].

وقد عرف العلماء مفهوم السلطة بمعنى الاستخلاف، في إطار الفكر السياسي الإسلامي نجد مذهب يقارب مذهب الكهنوتية، ويتمثل في مذهب الاستخلاف الخاص، والقائم على ان الحاكم ينفرد دون الجماعة بالاستخلاف عن الله في الأرض، وهو مذهب قال به بعض الخلفاء الأمويين والعباسيين[(3)].

والإمامة والخلافة مصطلحان مترادفان، وإن كان مصطلح الخلاقة أسبق، ومصطلح الإمامة أكثر ما يتردَّد عند الشيعة، والإمامية منهم خاصة، لكنَّ المعنى يكاد يكون واحدًا، وهو: رئاسة عامَّة في أمر الدين والدنيا، كما قال الكوراني : "الإمامة في عقيدتنا منصب رباني ، فهي من مختصات الله تعالى كالنبوة . بل تدل آيات القرآن على أنها منصب فوق النبوة ، وإن لم يكن فيها وحي نبوة !

فقد بعث الله إبراهيم (عليه السلام) نبياً ، ثم اصطفاه خليلاً ، ثم امتحنه بكلمات فلما نجح في امتحانه جعله للناس إماماً ! أما حق الحكم للمسلمين والعالم فهو واحد من حقوق صاحب هذا المنصب ! وعلى ضوء هذا ، فالإمامة درجة ربانية تعني القدوة الكاملة لكل الأجيال ، وقد بلغها بعض الأنبياء ، وليس كلهم (عليهم السلام)[4]

عرّفها العلاّمة الحلّي بكونها: «رئاسة عامة في الدين والدنيا لشخص من الأشخاص»[5].

عرّفها القاضي نور الله المرعشي التستري بأنّها: «منصب إلهي حائز لجميع الشئون الكريمة والفضائل، إلا النبوة وما يلازم تلك المرتبة السامية»[6].

أن الامامة عند بعض الفرق الشيعية:

فالإمامة محصورة في الأئمة الإثنى عشرية من ذرية الإمام علي υ ثم من ذرية الحسين υ وآخرهم الإمام المهدي المنتظر υ .

ويقول الزيدية بحصر الخلافة في البطنين والمراد بالبطنين ذرية الزهراء من الحسن والحسين، وهو مذهب نابع من نظرية الحصر في قريش، ومتفرع عنها، فالقرشية أصل، ونظرية البطنين فرع.

وذهبت الإسماعيلية بأن الإمام يجب أن يكون هاشميًا من ذرية علي υ ولا يكون أحد إمامًا إلا من أولاد علي، الحسن والحسين، ثم في أولاد الحسن، ثم في أولاد إسماعيل بن جعفر، لا في أولاد أحد غيره[7].

ويقول التفتازاني: هي خلافة الرسول –صلى الله عليه وآله وسلم– في إقامة الدِّين وحفظ حوزة الملَّة، يجب اتباعه على كافَّة الأمة، كما قال عضد الدين الإيجي في شرح المواقف، أو: هي خلافةٌ عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– كما قال الشيخ رشيد رضا في كتابه الخلافة[8].

وقد قال عبد الرزاق السنهوري –رحمه الله–: إنَّ أهل السنَّة والمعتزلة يرون أنَّ الخلافة واجب شرعي، ولكنَّهم يختلفون في أساس هذا الوجوب؛ فأهل السُّنَّة يرون أنَّ سند وجوب الخلافة هو الإجماع، أمَّا الرأي الآخرِ وغالب أنصاره من المعتزلة، فيرى أنَّ سند الوجوب هو العقل[9]، وهناك طائفة من المعتزلة ترى أنَّ سند وجوب الخلافة شرعيّ وعقليّ في وقت واحد، ويرى الشيعة كذلك وجوب إقامة الحكومة الإسلامية[10].

وتعد الموضوعات المثارة في هذا الصدد كثيرة ومتعددة وسنقف على أهم هذه الموضوعات والتي تتمثل في ولاية الفقيه وشورى الفقهاء والولاية الحسبية وولاية الأمة من منظور الفكر السياسي الشيعي، وسنخصص لكل واحد من هذه القضايا المهمة فرعا في هذا المطلب حتى يتسنى لنا معالجته والوقوف على أهم الجوانب فيه

الفرع الأول : ولاية الفقيه

ولاية الفقيه، هي نيابة الفقيه – الجامع لشروط التقليد والمرجعية الدينية – عن الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه. فيما له من الصلاحيات، والاختيارات المفوضة إليه من قِبَل الله Y عبر نبيه المصطفى صل الله عليه وآله وسلم في إدارة شؤون الأمة والقيام بالمهام للحكومة الإسلامية.

وقد اتفق الامامية على ثبوت الولاية للفقيه ولكن انصب الخلاف في حدود هذه الولاية، فمنهم من ذهب إلى الولاية الخاصة للفقيه وهي المقيدة في الأمور الحسبية فقط، ومنهم من قال بولاية الفقيه المطلقة الشاملة لجميع صلاحيات الإمام المعصوم υ [11].

تعريفها

لغة: الوَلاية بالفتح المصدر والوِلاية بالكسر الاسم لما توَلَّيته وقمت به، فإذا أَرادوا المصدر فتحوا، وهي بمعنى النُّصرة[12].

اصطلاحاً: هي عبارة عن الرئاسة على الناس في أمور دينهم ودنياهم ومعاشهم ومعادهم[13].

وقد كان من أهم الشروط المعتبرة أن يكون الإمام معصوما. أن يكون منصوصا عليه من الشارع. أن يكون أفضل أهل عصره. أن يكون أعلم الناس. أن يكون هاشميا[14]

وولاية الفقيه قد اهتم بها علماؤنا وأفتوا بها؛ حيث نجد أن **السيد الخوئي يرى أن** الولاية على الأمور الحسبية كحفظ أموال الغائب واليتيم ، إذا لم يكن من يتصدى لحفظها كالولي أو نحوه ، فهي ثابتة للفقيه الجامع للشرائط ، وكذا الموقوفات التي ليس لها متولٍّ من قبل الواقف ، والمرافعات فإن فصل الخصومة فيها بيد الفقيه ، وأمثال ذلك ، وأما الزائد على ذلك فالمشهور بين الفقهاء عدم الثبوت ، والله العالم[15] .

التبريزي : ذهب بعض فقهائنا إلى أن الفقيه العادل الجامع للشرائط نائب من قبل الأئمة (عليهم السلام) في حال الغيبة في جميع ما للنيابة فيه مدخل .

ويرى التبريزي أيضًا أن الولاية على الأمور الحسبية بنطاقها الواسع ، وهي كل ما علم أن الشارع يطلبه ولم يعين له مكلفاً خاصاً ، ومنها بل أهمها إدارة نظام البلاد وتهيئة المعدات والإستعدادات للدفاع عنها ، فإنها ثابتة للفقيه

الجامع للشرائط ، يرجع في تفصيله إلى كتابنا (إرشاد الطالب) وكذا للفقيه القضاء في المرافعات وفصل الخصومات".

ويشير **السيد الخميني** إلى مفهوم ولاية الفقيه فيقول : " لو لم يجعل لهم إماما قيما أمينا حافظا مستودعا، لدرست الملة وذهب الدين، وغيرت السنن والأحكام، ولزاد فيه المبتدعون، ونقص منه الملحدون وشبهوا ذلك على المسلمين، إذ قد وجدنا الخلق منقوصين محتاجين غير كاملين، مع اختلافهم واختلاف أهوائهم وتشتت حالاتهم، فلو لم يجعل قيما حافظا بما جاء به الرسول الأعظم، لفسدوا على نحو ما بيناه، وغيرت الشرائع والسنن والأحكام والايمان، وكان في ذلك فساد الخلق أجمعين"[(16)].

كما أشار أيضا قائلا : " أن الواجبات الشرعية النظامية في الاسلام، المجعولة لسياسة البلدان، والمحافظة على الناس أموالا وأعراضا، مما لا بد من إجرائها، وهي – بحسب ما يظهر – واجبة الاجراء من غير مراعاة حال خاص أو شخص. نعم لما كان تفويض أمرها إلى كل أحد مستلزما لما يفر منه، وهو الاختلال في النظم، فعليه مراعاة الأصل المزبور في تعيين المنفذ والمجري، فيحول الأمر إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والولي (عليه السلام) أو غيرهما إلى منتهى عمر الدنيا والدين، فمن ذلك الأصل يعلم لزوم وجود من يتكفل أمر السياسة في المدن ويتصدى لمحافظة البلدان والنظام عن الفساد والاغتشاش..... ويعين عليهم تعيين العالم العادل في الرعية، خاصا كالأولياء (عليهم السلام)، وعاما كالفقهاء "[(17)].

ومن الشيعة من يعرف إمامة الفقيه بأنها: النيابة العامة للفقيه الجامع للشرائط عن الإمام المعصوم في زمان الغيبة لقيادة الأمة الإسلامية وتدبير شؤونها في جميع ما كان للمعصوم عليه ولاية في غير مختصاته وبشرط وجود المصلحة. أي ولاية عامة في جميع شؤون الأمة، تلك الولاية التي كانت للإمام المعصوم في زمن حضوره، وهي رئاسة الدين والدنيا، ومن ثم فله ما كان للإمام من وظائف دون أن يشارك المعصوم في مختصاته وبشرط وجود المصلحة في فعله، والتي منها السعي لإقامة الحكم الإسلامي وسيادته على البلاد في حقيقته الأصيلة والمحافظة على المصالح العامة سياسياً وأخلاقياً وثقافياً واقتصادياً واجتماعياً وما شاكل ذلك، ومنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقيام دون تسرب الفساد إلى المجتمع الإسلامي، سواء كان خطراً يهدد كيان الإسلام، أم يطيح بسلامة الأخلاق العامة والقيام ببث الدعوة خارجياً وداخلياً بالسعي وراء تنشيط الوعي الإسلامي في نفوس المسلمين. ومنها سد الثغور والأمر بالجهاد والدفاع وعقد الصلح وقبول الهدنة، وتقسيم الغنائم."[(18)].

ويقول **الشيخ الكوراني:** " يتفق فقهاء المذهب الشيعي على أن منصب المرجع منصب خبير في الشريعة ، له حق الإفتاء والقضاء والأمور الحسبية ، ويضيف بعضهم حق القيادة السياسية أو ولاية الفقيه . وبهذا يوجد داخل المذهب الشيعي اتجاهان فقهيان يعطي أحدهما للمرجع الولاية على الأمة ، ويحصر الآخر ولايته في الإفتاء والقضاء وبعض الأمور الاجتماعية "[(19)].

ونجد المحقق محمد حسين النائيني (قدس سره) يقول: "إن حقيقة الحكم الإسلامي هي الولاية على تدبير أمور الأمة، وأنها تكون مقيدة بحدود لا يسمح بتجاوزها، وربما أنها تبتني على مشاركة أفراد الشعب في أمور البلد العامة، فإنها تعتمد على مشورة عقلاء الأمة"[(20)].

وفي إجابة عن سؤال في موقع سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني عن رؤيته في ولاية الفقيه، فأجاب: (يرى سماحة السيد (حفظه الله) أن ولاية الفقيه على الأمور الحسبية ثابتة لكل فقيه جامع للشرائط والمراد من الأمور الحسبية هي كل أمر لا يرضى الشارع بتفويته كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والولاية على الأوقاف والأيتام الذين لا ولي لهم والأموال مجهولة المالك وأما الولاية الواسعة التي يتوقف عليها نظام الحياة فهي ثابتة للفقيه بشروط منها أن يحظى بمقبولية عند الناس)[(21)].

<u>وقد مر هذا المصطلح بعدة مراحل وهي :</u>

المرحلة الأولى : والتي تسمى بعصر حضور المعصومين، وهذا العصر يمتد من بعثة النبي إلى سنة 329 هجرية وهي سنة نهاية الغيبة الصغرى وبداية الغيبة الكبرى.

وبالنسبة إلى المرحلة الأولى عصر حضور المعصومين لو رجعنا إلى التاريخ والروايات لوجدنا أنها تشير **إلى ثلاثة أمور:**

الأمر الأوّل: جواز ولزوم الحكومة الدينية في جميع العصور ومنها عصر الغيبة.

الأمر الثاني: الشروط التي يجب توفرها في الحاكم.

الأمر الثالث: حدود صلاحيات الحاكم، هذا بالإضافة إلى المفاهيم التي عالجتها روايات المعصومينا في الموضوعات التالية، (العلماء رواة أحاديثنا)، (الفقهاء خلفائي)، (العلماء بالله)[(22)].

المرحلة الثانية : والتي تسمى بعصر الغيبة الكبرى إلى ظهور الدولة الصفوية يعني إلى القرن العاشر الهجري وبالسنوات تحديداً من سنة 329 هجرية إلى سنة 907 هجرية، في هذه المرحلة تطرق الفقهاء إلى ثلاثة أمور من شؤون الفقيه:

الأمر الأوّل: إقامة الصلوات السياسية الجامعة كصلاة الجمعة والعيدين.

الأمر الثاني: التدخل في الشؤون المالية كالزكاة والخمس.

الأمر الثالث: إقامة العدل وإجراء الحدود والتعزيرات.

المرحلة الثالثة : وهي مرحلة العصر الصفوي إلى عهد المشروطة أيام القاجاريين والتي تحدد بالسنوات من سنة 907 هجرية إلى سنة 1148 هجرية

هذا العصر الثالث هنا أوّل من طرح ولاية الفقيه بشكل صريح هو المحقق الكركي –رحمه الله– (المتوفى سنة 940 هجرية)، لأنه أوّل من طرح ومن بعده المحقق الأردبيلي[23] صاحب مجمع الفائدة والبرهان طبعاً من بعده مباشرةً الشهيد الثاني (قدس سره)، قال في زمان الغيبة النائب العام وهو المستجمع لشرائط الفتوى والحكم وإنما سمي نائباً عاماً لأنه منصوب على وجه كلي بقولهم (عليهم السلام) **(انظروا إلى من كان منكم)** إلى أن يقول ولا يخفى أن الحاكم حيث أطلق لا يراد به إلا الفقيه الجامع للشرائط هناك عبارة أصرح للمحقق الكركي في احدى رسائله الفقهية[24].

يقول: وهو أوّل من طرح ولاية الفقيه العامة بشكل صريح لا يقال الفقيه منصوب للحكم والاقتداء والصلاة خارج عنها لأنا نقول هذا في غاية السقوط لأن الفقيه منصوب من قبلهم حاكماً في جميع الأمور الشرعية[25].

المرحلة الرابعة : العصر القاجاري إلى قيام الثورة الإسلامية، يعني بالسنوات من سنة 1193 هجرية إلى سنة 1399 هجرية

المرحلة الخامسة : عصر الثورة الإسلامية في إيران من سنة 1399 هجرية قمرية وهي المدة الممتدة من سنة 1979م إلى يومنا هذا، وهذه سنة نضج الفكر الشيعي فيما يتعلق بشؤون الدولة الإسلامية لأن الإمام الخميني طرح ولاية الفقيه المطلقة وفي هذا العصر طرحت خمس نظريات فضلا عن نظرية ولاية الفقيه المطلقة.

ونستطيع القول أن النظريات الفقهية السياسية الشيعية قد مرَّتْ بمراحل أربع بعد غيبة الإمام الثاني عشر: **الأولى:** كانت تتعلّق بالاهتمام بالأحكام الشرعية، والمتعلقة بالعبادات والمعاملات؛ **والثانية:** ابتدأت مع وصول الصفويين إلى السلطة في إيران في العام 1501م، والتي انتهَتْ مع بداية الحركة الدستورية؛ **والثالثة:** جاءت نتيجة لتطوُّر الفكر السياسي الشيعي. ومعظم روّاد هذه المرحلة نادَوْا بفصل الدين عن الدولة، ولكنْ أعلنوا بوجوب الأخذ بوجهة نظر رجال الدين حين سنّ القوانين، **وأما المرحلة الرابعة:** فهي مرحلة قيام الجمهورية الإسلامية، حيث ابتدأت مع تبلور ولاية الفقيه العامّة والمطلقة مع السيد الخميني، ومَنْ عارض هذه الولاية في عهد غيبة الإمام المهديّ، ومنهم: السيد الخوئي.

وقد تناول هذه المراحل الشيخ محسن كديفر[26] في كتابه الشهير نظريات الدولة في الفقه الشيعي، ولم يتناول الخامسة.

وهو كتاب جدير بأن يقرأ وأن يدرس في ظل تطور النظريات الشيعية في الفقه السياسي والمتعلق بولاية الفقيه.

وفي هذا الكتاب يُبيّن المؤلف أن الفقهاء من الشيعة قد اقترحوا عددا من النظريات التي لا يقلّ عددها الفعلي عن تسع نظريات مختلفة وليس ستة فقط كما ذهب إليها الإمام الخميني وجميعها يتعلق بالحديث عن باب الحُكم، كما أن النظرية الرسمية المسماة بالنظرية (الحاكمة) يجب على الباحثين الوقوف عليها بدقّة، ويجب أيضا أن تُقرأ في ضوء باقي النظريات الأخرى مع المقارنة فيما بينها وبين تلك النظريات الأخرى، وتجدر الإشارة إلى أن هذه

النظريات لم تَنَل حظّها الوافر من البحث والدراسة، ومِن التحقيق العملي، بل بقيت مجرّد نظريات سياسية وفقهية وذهنية، تمثل مادّة جيدة ومواتية للبحث، بيد أن الفلسفة السياسية والنظريات قد لا تتطور ولا تتجدد إلا بالنقد والبحث والتدقيق العملي، وهذا ما يدعو الباحثين إلى دراسة مثل هذه الموضوعات المهمة ومن ثم أولينا بعض اهتماماتنا لهذا الأمر الجدير بالدراسة.

الفرع الثاني : شورى الفقهاء

تُعدُّ (الشورى) من الموضوعات المهمة في حياة الشعوب والجماعات والأمم، ولا نجانب الحقيقة لو قلنا إنّ دراسة موضوعة الشورى في شؤوننا ومعاملاتنا والبحث عن حقيقتها وهل أنها واجبة أو مستحبة له تأثير على واقع المسلمين في الدنيا ومصيرهم في الآخرة.

ومن أهم الكتب في ذلك: كتاب (شورى الفقهاء والقيادات الإسلامية) لمؤلفه آية الله السيد مرتضى الشيرازي فنجد أن محور الكتاب هو إثبات وجوب التشاور أولاً، والشورى والعمل برأي الأكثرية ثانياً، في مستويات القيادة الإسلامية، سواء أكانت قيادة للأمة، كقيادة الفقهاء والمراجع العظام، أم كانت قيادة لتيارات وشرائح من الأمة، كقيادة العشائر لأفرادها والأحزاب والنقابات والاتحادات لأعضائها ومختلف مؤسسات المجتمع المدني للمجاميع المنضوية تحت لوائها.

وينطلق السيد الشيرازي في كتابه شورى الفقهاء من قضية تسمى بنظرية شورى الفقهاء، والتي تعد أحد أهم أركان المشروع الإسلامي الاستراتيجي الذي يهدف إلى حل أزمة العالم الإسلامي من جهة القضايا السياسية ومعالجة الأوضاع المرجعية وكذا الحوزات العلمية، وتهدف تلك النظرية التي اعتنى السيد الشيرازي بإبرازها إلى تأسيس وحدة فكرية مترابطة ومتماسكة في إطار إنشاء مجلس (شوروي فقهي)، هذا المجلس يجتمع فيه الفقهاء والمجتهدين من أجل مواجهة مشروع الحاكمية الواحدة، والتصدي لنموذج الدكتاتورية في الحكم، حتى يحافظ على الهوية الإسلامية للمجتمع المسلم.

ويقوم السيد الشيرازي في كتابه بإيراد بعض الإشكاليات ثم يستعرض الردود عليها من خلال الأدلة والبراهين، فعندما يبدأ بإثارة ذهن القارئ حول هذا الموضوع، فإنه قد أورد الآية الكريمة : " فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ "(27).

ويطرح كتاب شورى الفقهاء إشكالية حول الآية الكريمة فيقول : أن الآية لا تدلّ على وجوب الشورى أي لا تتضمن أمراً وجوبياً بل أمراً استحبابياً، وذلك لوجود القرينة المقامية في فعل النبي (صلى الله عليه وآله) لأنه لم يعمل بمبدأي الشورى والاتباع، فينصرف الأمر . في الآية . من الحقيقة إلى المجاز.

وعن هذا الإشكال يجيب السيد الشيرازي فيستعرض الروايات المتواترة في إثبات أن الرسول (صلى الله عليه وآله) كان يستشير أصحابه وأمته. ويسترشد بما حدث في غزوة الأحزاب فيقول : (فلما سمع رسول الله (صلى الله عليه وآله) اجتماع الأحزاب عليه وقوة عزيمتهم في حربه، استشار أصحابه فأجمع رأيهم على المقام بالمدينة وحرب القوم إن جاؤوا إليهم على انقابها)[28].

من جهة ثانية يورد المؤلف دليلا ثانيا من كتاب الله تعالى على وجوب الشورى، قال الله تعالى : " وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ "[29].

ذكر صاحب تفسير الميزان قائلا : " قوله: (وأمرهم شورى بينهم) قال الراغب: والتشاور والمشاورة والمشورة استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض من قولهم: شرت العسل إذا أخذته من موضعه واستخرجته منه، قال تعالى: (وشاورهم في الامر) والشورى الامر الذي يتشاور فيه، قال تعالى: (وأمرهم شورى بينهم) انتهى. فالمعنى: الامر الذي يعزمون عليه شورى بينهم يتشاورون فيه، ويظهر من بعضهم أنه المصدر، والمعنى:

وشأنهم المشاورة بينهم. وكيف كان ففيه إشارة إلى أنهم أهل الرشد وإصابة الواقع يمعنون في استخراج صواب الرأي بمراجعة العقول فالآية قريبة المعنى من قول الله تعالى: (الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه)[30].

ويقول السيد الشيرازي أن الاستدلال بالآية (وأمرهم شورى بينهم) يتوقف على إحدى الوجوه التالية:

الوجه الأول: ان الأصل فيما عُدّ صفة للمؤمن، وجوب تحصيله.

الوجه الثاني: دلالة السياق على الوجوب

الوجه الثالث: (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ)[8] إنشاء بصيغة إخبار.

ينطلق السيد الشيرازي من أفق هذه الآية ليؤكد على أنها دالة راجحة على وجوب الشورى وذلك لتوسطها بين صفات المؤمنين الواجب تحصيلها، وهذه الصفات تكون بمنزلة المعرف الذي ينتفي المعرَّف عند انتفائه ولكون الظاهر هو ذلك، ولذا يقول المؤلف: إن قوله تعالى: (والذين هم عن اللغو معرضون)، يدلّ على وجوب الإعراض عن اللغو وحرمة اللغو ظاهراً وكذا سائر الآيات[31].

وقد أخبر السيد الشيرازي بضرورة المراحل التي لا تتم الشورى إلا بها، وهي سبع مسائل:

1: وجوب الإشارة (تقديم المشورة للمستشير).

2: حرمة المنع.

3: وجوب ردع المانع.

4: وجوب سعي المشير لتطبيق محتواها.

5: وجوب طلبها.

6: وجوب العمل على طبقها.

7: وجوب الفحص عن صحة الرأي.

واستدل على ذلك بدليل قرآني وآخر روائي وآخر عقلي لإثبات مقاله.

وقد تعرض السيد مرتضى الشيرازي في كتابه شورى الفقهاء إلى العديد من القضايا الفقهية المهمة التي تتطلب بحثا عميقا ودراسات مفصلة حول كل قضية من قضاياها، لا سيما القضايا الخلافية التي كان للأمة باع طويل في نقاشها، ففي قضية عزل الحاكم يثير الشيخ الشيرازي تساؤلا فيقول: هل تمتلك الأمة حق العزل أم لا ؟

وقد افترض السيد الشيرازي في هذا الصدد خصوصا في مسألة عزل الحاكم من قبل الأمة اتجاهين أساسيين وهما :

- أولا : عدم عزله طبقا للنصوص الصريحة الدالة على ذلك.

- ثانيا : أن الأمة لها الحق في عزل الحاكم بناء على الآية الكريمة التي أوردها السيد الشيرازي في هذا الصدد وهي قول الله تعالى (وأمرهم شورى بينهم).

فالآية تشمل بإطلاقها أمر الحكم، وبالتالي يكون تنصيب الحاكم كعزله، مما تدخله الشورى، وقد تعرض السيد الشيرازي أيضا لقضية انعزال الحاكم قهراً وهذا لا يتم إلا عندما يفقد الحاكم أحد الشروط المعتبرة للإمامة، ففي هذه الحالة يجب عزله قهرا[(32)].

والمتتبع لتراث السيد الشيرازي يجده يعطي اهتماما واسعا ومؤثرا لـ (شورى المراجع)، فالرجل يطرقها بين حين وآخر، ويبدو لي أن هاجسه من الدكتاتورية وحبه العميق للإنسان والإسلام يشكلان واقعا نفسيا مهما في هذا الاهتمام. و للإمام الشيرازي كتاب كبير في هذا الموضوع، وهو الكتاب الموسوم بـ(الحكم في الإسلام)وهو أحد أجزاء موسوعته الكبيرة التي لا يزال يخرجها تباعا تحت عنوان (الفقه). وهو فقه استدلالي موسّع، وتُعد الموسوعة المذكورة من ابرز ما عرف في عالم الفقه على عصرنا الحالي. وقد بسط في كتابه هذا نظريته عن الحكم في الإسلام على شكل مسائل متتابعة، متعانقة، بلغت (34) مسألة، وذلك بتفصيل وتفريع شاملين([33]).

الفرع الثالث : الولاية الحسبية وولاية الأمة

تعددت تعريفات الفقهاء واختلفت في صياغة التعريف لكنّه اختلاف على قاعدة: تعددت الألفاظ وحسنك واحد، وكلٌّ إلى ذاك الجمال يشير، وخلاصة ما يذكر في تحديد المفهوم الفقهي للأمور الحسبيّة: أنّه عبارة عن مصالح

العباد المطلوب تحقيقها شرعاً ويتوقف تحقيقها على وجود من يتصدى لها، ولم يجعل لها الشارع شخصاً بعينه وليّاً عليها، فيكون زمام أمرها بيد الفقيه. **ويشتمل هذا المفهوم بالتحليل على ثلاثة عناصر:**

الأول: أنّ الأمور الحسبية من مصالح العباد العامّة والخاصة، فهي أولاً وقبل كل شيء أمورٌ حتميّة التحقق، وضرورية الحدوث.

ثانياً: ولا شك أن الموقف الشرعي إزاء ذلك هو المطلوبيّة وضرورة التصدي لها، من حيث أنّها من جملة مطالب الشرع وضروراته، وأهدافه القصوى وغاياته.

الثالث: ومن القيود المأخوذة في مفهوم الأمور الحسبيّة فقهياً أنّ الشارع المقدّس لم يعيّن لها في عصر الغيبة الكبرى شخصاً بعينه للقيام بها على غرار ما فعله في عصر حضور الإمام مع بسط يده وتمكين الأمة له، وعندها فإذا كان ولابدّ من وجود شخص متصدي لإنجاز تلك المصالح من ناحية، ولم يعيّن الشارع شخصاً لها من ناحية أخرى فإن من نقطع بأهليته ورضا الشرع في تولي الأمور الحسبية هو الفقيه[34].

وقال السيد الكوراني: الأمور الحسبية هي الأمور التي لابد من حصولها في الخارج ، ولم يعين من يتوجه إليه التكليف بالخصوص ، كما لو مات شخص ولم ينصب قيماً على الطفل أو المجنون ، وكذا الحال في مال الغائب ، والأوقاف والوصايا التي لا وصي لها وأمثال ذلك . فالقدر المتيقن للتصدي لها هو الفقيه الجامع للشرائط أو المأذون من قبله . هذا فيما كانت القاعدة في ذلك عدم جواز التصرف ، كالأموال والأنفس والأعراض . وأما فيما كانت القاعدة جواز التصرف كالصلاة على الميت الذي لا ولي له فإنه لا يحتاج إلى إذن الفقيه ولذا نلتزم بكونه واجباً كفائياً »[35].

وقال السيد الخميني: (المستفاد من المقبولة كما ذكرناه هو أن الحكومة مطلقاً للفقيه ، وقد جعلهم الإمام حكاماً على الناس ، ولا يخفى أن جعل القاضي من شؤون الحاكم والسلطان في الإسلام ، فجعل الحكومة للفقهاء مستلزم لجواز نصب القضاة ، فالحكام على الناس شأنهم نصب الأمراء والقضاة وغيرهما مما تحتاج إليه الأمة) [36].

قال السيد الخميني: إن الله تعالى قد جعل للفقيه كل ما جعله للإمام (عليه السلام)، من حيث رئاسته على كافة الأنام، وسلطنته على سائر العباد، وإدارته لشؤون الملة وإمامته لقيادة الأمة وتنفيذ القوانين الدينية وتطبيقها وتدبير الشؤون الحياتية في الرعية وتنظيمها، والفقهاء رضي الله عنهم – عبروا عن هذه الرئاسة الكافلة للأيتام بالولاية، وهي التي من آثارها الافتاء والقضاء وقبض ما يعود لمصالح المسلمين، كأموال الخراج والمقاسمة والأوقاف العامة والنذور والجزية والصدقات ومجهول المالك واللقطة قبل التعريف وقبض ما يعود للإمام (عليه السلام) من الأموال، كحق الإمام والأنفال وإرث من لا وارث له، والتولي للوصايا مع فقد الوصي وللأوقاف مع فقد المتولي، وحفظ أموال الغائبين واليتامى والمجانين والسفهاء، والتصرف بما فيه المصلحة لهم، حفظا أو إجارة أو بيعا أو نحو ذلك، وجعل بيت المال، ونصب الولاة على الأمصار والوكلاء والنواب والعمال – المعبر عنهم في لسان الفقهاء بالأمناء

– وتجهيز الجنود والشرطة للجهاد ولحفظ الثغور، ومنع التعديات وحماية الدين وإقامة الحدود على المعاصي و التعزيرات على المخالفات، وإعاشتهم وتقدير أرزاقهم وتعيين رواتبهم، ونصب القضاة لرفع الخصومات وحمل الناس على مصالحهم الدينية والدنيوية[37].

ويرى السيد السيستاني أن ولاية الفقيه تعد من الامور الحسبية، بمعنى أنها يؤتى بها احتسابا للأجر، ويراد بها ما لا يرتضي المشرع بتركها بوجه عام، ولم يعين لها شخصاً معيناً او جهةً معينةً من جهة الشرع[38]، ومن هذه الأمور الحسبية يوجد تشريع مصالح الغيب، والقصر وكذلك إجبار الممتنع، كما أنه لها أيضا من تشريعات تولية الأوقاف، والوصية لمن لا وصي له، وهكذا...

والولاية فهي كما ورد في تعريف سماحة السيد السيستاني أنها : تثبت لكل فقيه جامع لشروط التقليد، واما الولاية فيما هو اوسع منها من الامور العامة التي يتوقّف عليها نظام المجتمع الاسلامي فلمن تثبت له من الفقهاء، ولظروف إعمالها شروط اضافية ومنها ان يكون للفقيه مقبولية عامة لدى المؤمنين[39].

المطلب الثاني : موقف الشيخ محمد السند من نظريات السلطة

الشيخ محمد السند البحريني (مواليد 1383 هـ/ 1961 م)، فقيه وأصولي ومرجع ديني يُقيم في النجف، عاش في البحرين حتى تخرّج من الثانوية، ثم التحق بالجامعات البريطانية؛ ليكمل دراسته الأكادمية، إلا أنه اختار أن ينخرط في السلك الحوزوي، ليتعلم المعارف الدينية دفاعاً عن مذهب أهل البيت (ع)؛ لذا هاجر إلى مدينة قم عام 1399 هـ، ومكث فيها ثلاثين سنة، ثم انتقل في عام 1430 هـ إلى النجف الأشرف للتدريس فيها[40].

ويعد الشيخ محمد السند من العلماء الأجلاء، والمؤلفين البارعين في مجال السياسة الشرعية، ولقد كانت له العديد من الآراء السديدة في قضية السلطة وما تحمله من قضايا فرعية عبر عنها في مؤلفاته الثمينة، وسنتعرض في هذا المطلب لبيان موقف الشيخ محمد السند فيما يتعلق بولاية الفقيه، وشورى الفقهاء، وكذلك فيما يتعلق أيضا بالولاية الحسبية وولاية الأمة، وسنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع أيضا كما فعلنا في المطلب السابق.

الفرع الأول : موقف الشيخ محمد السند من نظرية ولاية الفقيه

يتحدث الشيخ محمد السند عن قضية ولاية الفقيه فيقول : " تعمل الشورى على توحد الارادة في مجتمع المستشارين فقد عالجته نظرية الولاية بحصر الارادة والعزم بالشخص المنصوب خليفة لله تعالى {فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ} فإرادته هي التي تكون لها السيطرة على جميع الارادات وتخضع لها كل الارادات، وكذلك الحال في نائبه العام وهو الفقيه، وإن كانت ولايته على نطاق محدود بدائرة التطبيق للأحكام الشرعية في مجال القوى الثلاث. وقد يشكل انه إذا كان المراد {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ} هو الامر المهم الذي يمس المجموع فهذا يعني انه من الامور الخطرة، فكيف ينسجم هذا مع كون الاستشارة في نفسها مستحبة[41].

وينطلق الشيخ محمد السند من الرواية التي نقلها المشايخ الثلاثة في كتبهم، وهي «فروع الكافي» و «التهذيب» و «من لا يحضره الفقيه».

ويقول الشيخ السند في كتابه الديموقراطية على ضوء نظرية الإمامة والشورى : " لقد حفلت البشريّة تقريباً قرابة القرنين الأخيرين، لاسيما التغيّرات في النظام الاجتماعي التي حدثت في المجتمعات الأوربية، والثورات والانقضاض على الأنظمة الملكيّة المستبدّة ، فتولّدت لديهم فكرة حاكميّة الإرادة الاجتماعيّة، أو ما قد يسمّى المشاركة الشعبيّة، ومشاركة عموم أفراد المجتمع في تقرير مصيرهم وإدارة بلدهم، وإدارة النظام الاجتماعي الذي يحكم فيهم."

يستكمل الشيخ السند فيقول : " ولقد أُطلق عليها عند عدّة من أصحاب فلسفة القانون أو علم الاجتماع بـ « العقد الاجتماعي » ، كما ذكر ذلك جان جاك روسو وغيره من القانونيين والحقوقيّين ، إلّا أنّ هذه النظريّة أخذت في مراحل وأطوار عديدة ، وصيغت بصياغات أيضاً متعدّدة ، وفي بعض الصياغات قد تكون هي تلفيقيّة مع الأنظمة البائدة السابقة ، فمثلاً قضيّة مشاركة الناس في الحكم أخذت صوراً وصياغات مختلفة : بأن تنتخب القاعدة الشعبية النخبة والنخبة هي التي تنتخب الرئيس ، أو أنّ القاعدة هي مباشرة تنتخب الرئيس"[(42)].

ويقول الشيخ عن الولاية والخلاف فيها بين المسلمين في كتابه "تفسير أمومة الولاية والمحكمات للقرآن الكريم": " لعلَّه هناك سؤال أو إشكال يدور في الأذهان من خلال ما تقدم وهو:

أنَّه إذا كانت الآيات الواردة في القرآن في حق الولاية وأهميتها أكثر بكثير من الآيات الواردة في الصلاة والصوم والزكاة و ... الخ فلِمَ هذا الاختلاف بين المسلمين.

الجواب: هناك مستويان من الجواب:-

المستوى الأوَّل: هو محل اتفاق وتسالُم باعتبار أنَّ المراد من الولاية هي ولاية الله ورسوله والأئمة (عليهم السلام)، إذْ لا أحد يستطيع أنْ يُنكر الولاية لله ورسوله والأئمة وبالأخص مودَة الرسول (ص) ومحبة أهل البيت (عليهم السلام). فقد تسالم المسلمون عليها، وأنَّها ضرورة قرآنية بديهية والمنكِر لها منكر لأصل الدين وأصوله لدى كل المسلمين.

المستوى الثاني: لا أحد من المسلمين يستطيع أنْ يُنكر أنَّ أهل البيت (عليهم السلام) لا يستقى العلم منهم كلا وإنَّما هم من أهل بيت زقوا العلم زَقَّاً، إذْ لا يختلف اثنان من المسلمين في علم أمير المؤمنين (ع) سيد الأوصياء وأنَّه يمير العلم ميراً- أي يقسم العلم بين العباد- وهكذا فاطمة الزهراء (عليها السلام) سيدة نساء العالمين والحسن والحسين والتسعة المعصومين من ذرية الحسين، وأنَّهم حجج الله على الخلق، ومَن يُنكر هذا يُردَّ عليه ويمرق من الدين، وهذا المقدار إلى هنا أيضاً متسالم عليه.

أمَّا أنَّه كل المسلمين يعملون ويعتقدون بتلك الولاية فذاك بحث آخر علماً أنَّ الولاية على درجات عديدة: منها: كما تقدم في المستوى الأوَّل– المحبة والمودة للنبي (ص) وأهل بيته (عليهم السلام)– إذنْ على مستوى التنظير والإقرار لا يستطيع أحد أنْ يُنكر ذلك وأنَّ أهل البيت (عليهم السلام) لهم بُناة الدين الأوائل الذين بفضلهم استقام وبقي الدين إلى يومنا هذا، إذْ لا يستطيع أحد أنْ يُنكر ما قام به أمير المؤمنين (ع) بنفسه وماله وأولاده وبسيفه، وأنَ الحق مع علي وعلي مع الحق وحديث المباهلة وباقي فضائلهم في خدمة وديمومة بقاء الإسلام"[43].

ويقول الشيخ في كتاب "حوار حول الديموقراطية": "ومن ثم اشترط جملة من الفقهاء في مشروعية الولاية النيابية للفقيه أن تكون الأمة قد تابعته وقلدته المرجعية وقلدته الحاكمية ويعبر عنه ببسط اليد وإلا فلا تكون حينئذ ولايته النيابية مشروعة، كأنما يستفاد من تولية الأمة له، وهذا ليس معناه تولية الأمة للفقيه، التولية هي من المعصوم"[44].

والشيخ في كتابه: (عوالم الإنسان و منازله، العقل العملي و قضاياه) يقول: إن الولاية والصلاحية المفوضة والمخوَّلة للفقيه، خمسة وتسعين أو تسعة وتسعين بالمئة من علماء الشيعة لا يروْنها عين ولاية المعصوم، حتى السيد الخميني (رحمه الله) يقول في كتابه (تحرير الوسيلة) وإلى أن توفى، أن الجهاد الابتدائي حقٌ للمعصوم فقط[45].

الفرع الثاني : موقف الشيخ محمد السند من نظرية شورى الفقهاء

يقول الشيخ محمد السند في كتابه الإمامة الإلهية بعد عرضه للنظريات وأدلتها: "وهذه تؤكد أن المشاورة هي أحد اساليب الفحص والبحث قبل اتخاذ الرأي النهائي والعزم الارادي في المسألة، وهو ما اشرنا اليه وأنه الفعل الأول للفكر. وأوضح من كل من مضى ما يذكره ابن فارس ان شور وضعت لأصلين مفردين الأول: ابداء شيء وأظهاره وعرضه. والآخر أخذ شيء.

وكلا المعنين شاهدان على ما ذكرناه فالأول عملية استكشاف واختبار وفحص، والثانية أخذ الرأي الصائب من تصفح الآراء.

فتكاد كلمات اللغويين تشير الى هذه الحقيقة في الشورى ولم يرد منها ذكر واشارة الى جهة سلطة أو ارادة أو ولاية أو قدرة تتحلى بها الشورى.

ويمكن أن نضيف بعض الشواهد المؤيدة لما ذكره اللغويون[46].

١. ان البشرية تعتمد على نظام المستشارين في ادارة اي عمل وقلما يوجد مدير أو مسؤول خال عن المستشارين وفي نفس الوقت لا يكون لهم أية سلطة على المستشير بل وظيفتهم مجرد ابداء الرأي والنصح.

٢ . ان الفقهاء من الفريقين يذكرون أن أحد أنواع الاستخارة هي الاستشارة وهذا يدل على أن فهمهم لمادة الشورى هو بمعنى انتقاء الرأي الصائب لا وجود سلطة للمستشار على المستشير.

٣ . سوف نشير فيما بعد الى التحليل الماهوي لمادة الشورى حيث نذكر انه لا ملازمة بين ابداء الرأي ووجوب الأخذ به. وانما الملزم هو حقانية الرأي واستصوابه.

٤ . أن الآية الشريفة في مقام بيان صفات خاصة يتحلى بها المؤمنون ومن هذه الصفات عدم استبدادهم بالرأي وعدم نبذهم لآراء الاخرين، فهي تشير الى ما يجب أن يتحلى به المسلم في شؤونه الخاصة من تحريه للصواب والحكمة وهي ضالته أينما وجدها أخذها، وليس الامر محصوراً بالشؤون العامة التي تهم جميع المسلمين.

وقال الشيخ السند: "تلك عشرة كاملة تدعم وتثبت الاصل اللغوي لاصطلاح الشورى وهو مداولة الآراء وتكون جسراً للتفاهم والتحاور وايصال المرادات حتى يصل القائد والمستشير الى نتيجة أقرب الى الصواب ويقل احتمال الخطأ فيها، وبناء على هذا التحقيق في المعنى اللغوي نصل الى ان التعبير السائد بولاية الشورى غير صحيح وذلك لأن الولاية تدل على القوة العملية والتنفيذية وجهة الحسم واتخاذ القرار. والشورى تدل على أصل بداية المداولة الفكرية فيوجد تدافع وتنافي بين اللفظين فهذا تعبير ركيك وأعجمي والأعجب صدوره من ادباء عرب يدعون العلم بموازين البلاغة واللغة"[(47)].

كما يقول الشيخ السند في موضع آخر: مادة الشورى تعطي معنى الاستفادة من الخبرات والعقول الاخرى لكي يكون العزم على بصيرة تامة، فهي نظير ما جاء من أن اعقل الناس من جمع عقول الناس الى عقله، واعلم الناس من جمع علوم الناس على علمه، فهي توصية بجمع الخبرات وتنضيج وتسديد الرأي وتصويبه بكشف كل زواياه الواقعية عبر الاذهان المختلفة، وقريب من ذلك ما قاله اللغويين انها استخراج الرأي بالمفاوضة في الكلام ليظهر الحق.

سواء كان الأمر بيد الفرد الواحد أم لا، كما هو الحال في سلطة الانسان على أمواله إذا اراد ان يقدم على بيع او عقد معاملي، فان استبداده برأيه يؤدي به الى الجهالة بخلاف ما إذا اعتمد المشورة والاستشارة، ولكن ذلك لا يعني في وجه من الوجوه قط سلطة المشير على المستشير، أو سلطة المشير مع المستشير وانما يعني اعتماد الوالي على منهج العقل الجماعي في استكشاف الموضوعات والواقعيات العارضة. وهذا هو مفاد الروايات المستفيضة في باب الاشارة والمشورة والاستشارة والشورى، أي التوصية باعتماد تجميع الخبرات والعقول، لا جعل السلطة بيد المجموع بل الفيصل والنقض والابرام والترجيح بين وجهات النظر يكون للولي على الشيء بعد استطلاعه على الآراء المختلفة، كما هو دارج قديما وحديثا في الزعامات الوضعية البشرية حيث تعتمد على لجان وخبرات مستشارين في كل حقل ومجال مع عدم افادة ذلك لدى المدرسة العقلية البشرية ولاية لأفراد تلك اللجان يشاركون فيها ذلك الزعيم[(48)].

ويرى الشيخ السند ضرورة الموازنة بين دور العقل والعلم مع دور الأمة في حفظ الحقوق والواجبات فيقول : في النظريّة الإماميّة ليس هناك قيمة للأكثريّة بما هي أكثريّة ، بل هناك قيمة للصواب بما هو صواب ، وحتى في

معنى قاعدة الشورى ، فإنّ دور الشورى في النظريّة الإماميّة ليست المشورة لأجل تحصيل رأي الأكثريّة ، بل لأجل جمع العلوم وجمع العقول العقل الجمعي والعلم الجمعي، للوصول إلى الحقيقة والواقعيّة.

فيؤكد الشيخ محمد السند على ضرورة إعمال دور أهل الحل والعقد في الحكومة فيقول إن من مسلّمات فقه الأمامية حجيّة قول أهل الخبرة، وهذا نوع من الدور إلى أهل الخبرة، وهذا نوع من الرافد الذي يفسح المجال لدور مشاركة الناس حتى في حكومة المعصوم ; لأنّه في حكومة المعصوم ليس كلّ الأعمال يقوم بها المعصوم، وإلّا فكثير من المرافق يقوم بها الجهاز ، وهذا الجهاز لابدّ أن يقوم على أُسس، وهذه الأسس هي تحكيم دور الخبرة والعلم، مضافاً إلى أنّهم عليهم السلام في موارد عديدة ملزمون من قبل الله تعالى أن يعملوا بالموازين الظاهرة [(49)].

وبالتالي فإن على الأمة دور مهم يتمثل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن كان قد ينشعب من الدور الأول ، لكن قد يجعل قسماً بإزاء القسم الأول قائماً مستقلّاً بحياله، يعني من الواجب على كلّ فرد أن يحافظ على وعي المجتمع وثقافة المجتمع الصالحة، فلا يسمح لكلّ فرد أن يصادر الوعي العام، وأن لا يقلب المعروف منكراً والمنكر معروفاً ، ولا ريب أنّ هذا الفكر هو إرادة اجتماعيّة ضاغطة على نظام الحكم، أنّه نوع من الحكومة بشكل آخر، وهي حكومة المجتمع أيضاً ، بحيث هي تحكم على النظام الحاكم، أو تحكم على الأفراد، أو تحكم على بقيّة مرافق القوّة في المجتمع [(50)].

ويرى الشيخ السند أن الشورى تكون في كل مورد بحسبه فان كانت في الامور التي طبيعتها خطيرة وطبيعة الغرض الشرعي فيها بالغ الأهمية عند الشرع، فان الشورى والفحص عن الصواب وواقع الحال تكون واجبة، ولا يمكن للقائد غير المعصوم النائب من قبله أن يستبد برأيه، كما لاحظنا في فتوى الفقهاء في باب الجهاد فمع ان الافتاء بالجهاد هو بيد الفقيه الا أنه ملزم بالرجوع الى اهل الخبرة العسكرية في ذلك، وإذا لم يكن الامر المجموعي بهذا الوقع والخطورة فتكون الاستشارة ندبية وتكون فوائدها هو ما ذكرناه سابقاً. وقد استدل محمد رشيد رضا بذيل آية الشورى على سلطة الجماعة وولاية الشورى وذلك بقوله تعالى: {فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ} حيث ان متعلق العزم غير مذكور فهو مطلق، لكن لما كانت الآية في صدد بيان ما يميز رأي الجماعة فيكون المراد منه هو رأي الجماعة اي فاذا عزمت على ما يرون وما يريدون فتوكل على الله[(51)].

ويوضح الشيخ الفرق بين نظرية الشورى والطرح الديموقراطي الغربي فيقول: المؤشر المميز لنظرية الشورى لا أقل في عدة أقوالها وصياغتها، أنها تتقارب مع نظريّة الديمقراطيّة الغربيّة المطروحة الآن من جهة مشاركة الأكثريّة ، ولكن فيها مفارقات عديدة كما ذكرنا :

منها : أنّ الحاكم عندما يُنتخب لا تجوز معارضته أو خلعه ، بينما في النظريّة الديمقراطيّة ليس هناك تنصيب مطلق غير قابل للزوال.

ومن الاختلافات الأُخرى أيضاً : أنّ في النظريّة الديمقراطيّة هناك ربما مجال للمعارضة بشكل أوسع لأشكالها المختلفة ، بينما في نظريّة الشورى لدى العامّة فإنّ باب المعارضة والرقابة الشعبيّة على الحاكم تكاد تكون ضئيلة جدّاً ، ويكاد يرسم للفرد أو للجماعات في ظلّ حكومة الحاكم دور ضئيل خجول ، يضيّقون مجال المعارضة أو النقد أو الرقابة بشكل ضئيل جدّاً.

فمن ثمّ نستطيع أن نقول : إنّ هناك مفارقات كثيرة بين الديمقراطيّة الغربيّة المطروحة ، ونظريّة الشورى بالشكل المرسوم عند العامّة ، حتى على القول بأنّ القاعدة الشعبيّة لها دور في الانتخاب[52].

ففي النظرية الشيعية تقول الشورى أي شاور، وسمِّيَ المشتري مشترياً لأنه يختبر المبيع، والاستشارة ليس فيها فرض المُشير على المستشير، ولكن فيها تفتح آفاق وتبادل معلومات فيها شعار الحضارة الحديثة، الذي نادت به النظرية الشيعية قبل أربعة عشر قرناً، لا تسجن نفسك في أفق رؤية معيَّنة، فما دمت غير معصوم، افتح الرؤية على القنوات المعلوماتية لكي تضخُّ إليك وأنت تضخُّ إليها، فتتكون حينئذٍ بيئة ونظم معلوماتية ضخمة في العلم الجمعي[53].

وحينما سأله المحاور : وكيف تكون نهاية القرار في ظل النظرية الشيعية ؟

الشيخ السند: نهاية القرار تتخذ بحسب نفس ترتيب العلوم مع بعضها بعضاً في بنيتها، ولكن لا أحد يتفرَّد بالقرار حتى لو اتخذه ذو موقعية علمية، مثلًا المحكمة الدستورية لها موقعية في رأس الهرم على أجهزة الدولة المختلفة، لكن حيث إن المحكمة الدستورية غير معصومة، فلا يعني أن تتفرَّد بالقرار، إذا كان البحث مرتبطاً بالبيئة مثلًا، فلا بدَّ أن تحكِّم ذوي الخبرة في البيئة، فيصبح تزاوج في استصدار الحكم[54].

ويمكن تلخيص رأيه بان نظرية الشورى بالمصطلح المزعوم تعبر عن نظام حديث في تولي السلطة السياسية في المجتمع وهو سلطة الجماعة، وهو نظام نشأ في القرنين 19 و20 الميلادي وكان المجتمع الغربي مهد هذا النظام ومازال حتى الان يتطور بين آونة واخرى وتتعدد صياغاته. ويبقى منه الاطار العام فقط وهو أن الجماعة تحكم.

الفرع الثالث : موقف الشيخ محمد السند من النظرية الحسبية وولاية الامه

يقول الشيخ: حيث انّ المورد من الأمور الحسبية فهو واجب كفائي، و الصحيح هو وجوب صرف المال فيما على الميت لا لما ذكر، اذ كون الأمر في مورد الحضر لا ينكر، و الامور الحسبية على قسمين: واجب و ترخيصي و الجامع بينهما كون الغرض في مواردها راجحاً و مطلوباً، وجوده من الشارع على كل حال أعم من كونه الزامياً أو ندبياً، بل وجه الوجوب هو انّ ذمّة الغير لا تبرأ من عهدة مال الميت إلا بصرفه في المورد المأذون و المفروض ان اعطائه للوارث غير مأذون فيه لأنه تضييع لحق الميت و ابقائه عنده موجب للتصرف في مال الغير من دون اذنه فبقي الصرف فيما على الميت هو المتعين في براءة ذمّته[55].

وبعد عرضه لأدلة القائلين بأن الولاية للأمة في كتابه (الحاكمية بين النص و الديمقراطية) قال الشيخ: "فإن مفاد الآية وإن استدل به على ولاية الأمة، لكن الصحيح أنها في صدد بيان مسئولية الأمة تجاه إقامة العدل في النظام لا إسناد ولاية الحكم لها ولكنّ الأمّة لا تكون معزولة عن مصير نفسها ومسير النظام الحاكم لها بل تكون مسؤولة بنحو الواجب الجماعي (الكفائي) حول الشأن العامّ لإقامة النظام العادل الّذي رسمه الله تعالى".

كما قال: "وهذه الآيات تعطي للأمّة ولاية وحقّ الرقابة والمحاسبة والنقد والإشراف على مسار نظام الاجتماعي السياسي العامّ في حين تقرّر عليها الواجب الجماعي الكفائي"[56].

الخاتمة

تعد مادة الشورى مادة أساسية من أجل الحصول على الرأي الحسن، كما أنها أيضا جزء مهم لعلاقة المداولة مع عقول المفكرين، وهناك فرق شاسع وبون كبير بين استطلاع الرأي عند الاخرين، وبين جمع ارادة الاخرين، ومادة الشورى قد أثبتها الله تعالى في كتابه الكريم في غير ذي موضع، وقد تناولتها النظريات السياسية التي بحثت في أمر الولاية والإمامة وكذا قضية ولاية الفقيه وشورى الفقهاء، وقد كان للشيعة الإمامية باع طويل في التأسيس لهذه النظريات والتأليف فيها وقد كان للشيخ محمد السند والإمام الخميني وغيرهم العديد من الكتب والأبحاث العلمية الجديرة بالدراسة في هذا الصدد، وقد انطلقوا جميعا من الآيات الكريمة في كتاب الله تعالى، وكذلك من الروايات والأخبار المتواترة التي تحدثت في هذه القضايا، وقد ناقشنا في بحثنا ما يتعلق بولاية الفقيه وشورى الفقهاء سواء عند الشيعة الإمامية بوجه عام أو عند الشيخ محمد السند على وجه الخصوص.

ورأي الشيخ في مسألة الولاية: إن الولاية والصلاحية المفوضة والمخوَّلة للفقيه صلاحيات معيَّنة مفوضة مخصوصة بأمور الدنيا الاجتماعية ولا علاقة لها بالسياسة، وأما الشورى: بمعناها الشيعي كما يطلق عليها الإمام فهو معها ويرى أن النظرة الشيعية تنادي منذ 14 قرن بالانفتاح وأنك غير معصوم فلابد أن تفتح عيناك وترى النظم الجديدة والمعلومات.

وأخيرًا: أوصي بقراءة ودراسة كتب الشيخ محمد السند جيدًا فهي أرض خصبة للبحث العلمي، وأسأل الله التوفيق.

قائمة المصادر والمراجع

1. مصطفى الخميني، ثلاث رسائل ،تحقيق ونشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (قدس سره)، ط1 ١٤١٨ه،قم ــ ايران .
2. علي فياض ،نظريات السلطة في الفكر السياسي الشيعي المعاصر ، الناشر: مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي السلسلة: الدراسات الحضارية / إصدار: يناير 2015م.

3 - مصطفى الخميني ، ثلاث رسائل ،المصدر نفسه.

4- علي الكوراني ،عصر الشيعة، ،ط 2009.

5-العلامة الحلي ، منهاج اليقين في اصول الدين ، تحقيق محمد رضا الانصاري القمي ،2016 ، ص439.

[6] - نور الله التستري 1019هـ، احقاق الحقّ وازهاق الباطل، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي.
[7] - محمد مرتضى ،الإمامة عند الفرق الشيعية (الإثنى عشرية ، والزيدية، والإسماعيلية) نموذجًا، الأستاذ المشرف: الشيخ ياسر قطيش 1394- 1395ه.
[8] - عبد القادر عوده ،الإسلام وأوضاعنا السياسية ، ط : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م
[9] - عبد الرزاق السنهوري، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية.
[10] - أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) ، الأحكام السلطانية ، ط : دار الحديث – القاهرة ، بدون تاريخ.
[11] - الشيخ أحمد الواعظي, الحكومة الإسلامية (دروس في الفكر السياسي الإسلامي), جمعية المعارف الإسلامية الثقافية ط2012م.
[12] - ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، ط 3، بيروت – لبنان1414 هـ.
[13] - محمد حسين النائيني ،المكاسب والبيع، قم - إيران، مؤسسة النشر الإسلامي، ط 1، 1413 هـ.
[14] -النيسابوري كتاب روضة الواعظين ص 88 -99.
[15] - محسن الحيدري ، دراسة نظرية السيد الخوئي حول ولاية الفقيه، ص18.
[16] - مصطفى الخميني ، ثلاث رسائل ،تحقيق ونشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (قدس سره)، ط1 ١٤١٨ه،قم .
[17] - مصطفى الخميني ، ثلاث رسائل ،تحقيق ونشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (قدس سره)، ط1 ١٤١٨ه،قم.
[18] - 34. عبد الله الدقاق، بحث منشور على شبكة الإنترنت بعنوان : (بحث الفقه)، بتاريخ 14 / 4 / 1439 هـ ، تاريخ الإطلاع عليه 8 / 2 / 2023 م ، رابط البحث : https://www.eshia.ir/feqh/archive/text/daqqaq/feqh/38/390414/

[19] - 35. علي الكوراني ،عصر الشيعة، ،ط 2009.
[20] - محمد حسين النائيني ،تنبيه الأمة وتنزيه الملة، ترجمة مشتاق الحلو، مراجعة عبد الجبار الرفاعي، دار التنوير للطباعة والنشر.

[21] - ولاية الفقيه بنظر السيستاني https://www.alhodacenter.com/question/674 .

[22] -ولاية الفقيه بنظر السيستاني https://www.alhodacenter.com/question/674 .
[23] - المحقق الكركي ،رسائل المحقق الكركي، المحقق الثاني .
[24] - المحقق الكركي ،رسائل المحقق الكركي، المحقق الاول ، الطبعة الاولى ، 1409 ه، ص153.
[25] - المحقق الكركي ،رسائل المحقق الكركي، المه ص صدر السابق ص277 ،بتصرف .
[26] - محسن كديفر : نظريات الدولة في الفقه الشيعي (مع مقدمة نقدية)، ترجمة الدكتور الشيخ محمد شقير، دار الهادي، بيروت، 2004م.
[27] -القران الكريم، سورة ال عمران ، اية 159.
[28] - مرتضى الشيرازي، شورى الفقهاء- دراسة أصولية فقهية ، ط : مؤسسة الفكر الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة عام 1996 / .
[29] -سورة الشورى ، اية 37، 38 .
[30] - الطبطبائي الوفاة 1402ه، تفسير الميزان، مؤسسة النشر الاسلامي، قم ايران، جزء 18 ، ص 63 .
[31] - مرتضى الشيرازي، شورى الفقهاء- دراسة أصولية فقهية ، ط : مؤسسة الفكر الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة عام 1417 هـ / 1996 م ، ص 22.
[32] - مرتضى الشيرازي، شورى الفقهاء المصدر السابق نفسه ص 444، ص 445.
[33] - مرتضى الشيرازي، المصدر السابق نفسه ص 451، بتصرف.
[34] - علي الحسيني-أستاذ الفقه والأصول في الحوزة العلمية بكربلاء المقدسة/المصدر: موقع الأئمة الاثني عشرhttp://ijtihadnet.net.
[35] - علي الكوراني ،عصر الشيعة، ،ط 2009.
[36] - روح الله الخميني 1409ه،الإجتهاد والتقليد، ط1، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، قم - ايران، .
[37] -مصطفى الخميني ، ثلاث رسائل، مصدر سابق، ص 79،80.
[38] - https://www.shiaaweb.com/2018/12/blog-post_941.html شيعة ويب.
[39] - ولاية الفقيه بنظر السيستاني https://www.alhodacenter.com/question/674 .
[40] - https://ar.wikishia.net/view= ويكي شيعة.

[41] - محمد سند البحراني ،الإمامة الإلهية ، ط : الأميرة للطباعة والنشر، بيروت ، لبنان ، ط1 ، عام 1433 هـ ، ص179 الى 180 .

[42] - محمد السند البحراني، الديمقراطيّة على ضوء نظريّة الإمامة والشورى، ط1، مركز الابحاث العقائدية قم – ايران، ص26.

[43] - محمد السند البحراني ، تفسير أمومة الولاية و المحكمات للقرآن الكريم، ط1 ، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر ، طهران، ص 144.

[44] - محمد السند البحراني ،حوار حول الديموقراطية ، ط1، دار المحجة البيضاء، ص 32.

[45] - محمد السند البحراني ،عوالم الإنسان و منازله، العقل العملي و قضاياه، ج 1، ص313.

[46] - محمد سند البحراني ،الإمامة الإلهية ، ط : الأميرة للطباعة والنشر، بيروت ، لبنان ، ط1 ، عام 1433 هـ ، ج1 ، ص 179،180 .

[47] - محمد سند البحراني ،الإمامة الإلهية ، ط : الأميرة للطباعة والنشر، بيروت ، لبنان ، ط1 ، عام 1433 هـ ، 2012 م، ج1 ، ص 141,144بتصرف .

[48] - محمد سند البحراني ،الإمامة الإلهية ، ط : الأميرة للطباعة والنشر، بيروت ، لبنان ، ط1 ، عام 1433 هـ ، 2012 م، ج1 ، ص 183 وما يليها .

[49] - محمد السند البحراني، الديمقراطيّة على ضوء نظريّة الإمامة والشورى، ط1، مركز الابحاث العقائدية قم – ايران، المصدر السابق ، ص41.

[50] - 23.محمد السند البحراني، الديمقراطيّة على ضوء نظريّة الإمامة والشورى، ط1، مركز الابحاث العقائدية قم – ايران، المصدر السابق نفسه، ص41.

[51] - محمد سند البحراني ،الإمامة الإلهية، مصدر سابق ، ص 180.

[52] - محمد السند البحراني ،حوار حول الديموقراطية ، ط1، دار المحجة البيضاء، ص 14،15.

[53] - محمد السند البحراني ،عوالم الإنسان و منازله، العقل العملي و قضاياه، ج 1، ص332.

[54] - حمد السند البحراني ،عوالم الإنسان و منازله، العقل العملي و قضاياه، ج 1، ص313 وما يليها بتصرف.

[55] - محمد السند البحراني سند العروة الوثقى، كتاب الحج ،ط1، مؤسسة ام القرى للطبع والنشر بيروت ــ لبنان، 1423هـ،كتاب الحج ، ج 2 ، ص 100.

[56] - محمد السند البحراني الحاكمية بين النص و الديمقراطية، ط1، 1433ه، الاميرة بيروت – لبنان، ج1، ص191،190,